

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

الصلاة والسلام كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه انتهى ونقله في الذخيرة وفي رسم الشريكين من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة وسألت مالكا عن لبس الخاتم فيه ذكر \square تعالى يلبس في الشمال وهل يستنجى به قال مالك أرجو أن يكون خفيفا قال ابن رشد قوله أرجو أن يكون خفيفا يدل على أنه عنده مكروه وإن نزع أحسن وكذلك فيما يأتي في رسم مساجد القبائل من هذا السماع وفي رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب ومثله لابن حبيب في الواضحة ووجه الكراهية فيه بين لأن ما كتب فيه اسم \square تعالى من الحروز يجعل له خرقة وقد قال مالك رحمه \square تعالى في كتاب التجارة إلى أرض الحرب إني لأعظم أن يعمد إلى دراهم فيها ذكر \square تعالى فيعطها نجسا وأعظم ذلك إعظاما شديدا أو كرهه وقول ابن القاسم في رسم مساجد القبائل وأنا أستنجي بخاتمي وفيه ذكر \square تعالى ليس بحسن من فعله ويحتمل أن يكون إنما فعله لأنه عض بأصبعه فيشق عليه تحويله إلى اليد الأخرى كلما دخل الخلاء واحتاج إلى الاستنجاء فيكون إنما تسامح فيه لهذا المغني وهو أشبه بورعه وفضله انتهى والذي في رسم مساجد القبائل قيل له استنجى به وفيه ذكر \square تعالى فقال إن ذلك عندي خفيف ولو نزع لكان أحسن وفي هذا سعة وما كان من مضى يتحفظ في مثل هذا ولا يسأل عنه قال ابن القاسم وأنا أستنجي بخاتمي وفيه ذكر \square تعالى قال ابن رشد قد مضى الكلام عليه في رسم الشريكين وقال في أواخر رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب سئل مالك عن الخاتم فيه ذكر \square تعالى منقوش عن الاستنجاء فقال إن نزعه فحسن وما سمعت أحدا انتزع خاتمه عند الاستنجاء فليل له فإن استنجى وهو في يديه فقال لا بأس قال ابن رشد قد مضى كلام عليه في رسم الشريكين وفي آخر سماع سحنون من كتاب الصلاة وسئل ابن القاسم عن الرجل يعطس وهو يبول أو على حاجة يقول الحمد \square قال نعم قال ابن رشد قد روي عن ابن عباس أنه يكره ذكر \square على حالتين على خلائه وهو يواقع أهله والدليل لقول ابن القاسم ما روي من جهة الأثر أن رسول \square صلى \square عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال أعوذ بك من الخبث والخبائث وما روي عن عائشة قالت كان رسول \square صلى \square عليه وسلم يذكر \square في أحيان من طريق النظر أن ذكر \square يصعد إلى \square فلا يتعلق به من دناءة الموضوع شيء قال \square تعالى إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فاطر فلا ينبغي أن يمنع من ذكر \square تعالى على كل حال من الأحوال إلا بنص ليس فيه احتمال ومن ذهب إلى ما روي عن ابن عباس تأول قوله إذا دخل الخلاء على معنى إذا أراد أو أطلق أن ذلك موجود في بعض الآثار وإن ثبت ذلك فأكثر ما فيه ارتفاع النص في جواز ذكر \square تعالى على كل تلك الحال لا المنع من ذلك وإذا لم يثبت المنع فيه وجب أن يبقى على الأصل في جواز

الذكر عموما وما روي من أنه صلى الله عليه وسلم سلم عليه رجل وهو يبول فقال إذا رأيتني على هذه الحالة فلا تسلم علي فإنك إن فعلت لم أرد عليك دليل فيه على أن ذكر الله تعالى لا يجوز على تلك الحال وقد يحتمل عدم رد السلام عليه في تلك الحال بعد أن نهاه أدبا له على مخالفته لكونه على تلك الحال أو لكونه على غير طهارة على ما كان في أول الإسلام أنه لا يذكر الله تعالى إلا على طهارة حتى نسخ ذلك انتهى وقال في نوازله في كتاب الجامع وإذا كان في خاتمه بسم الله فالأحسن أنه يحوله عند الاستنجاء على يمينه فإن لم يفعل فالأمر واسع انتهى وقال في الطراز لما عد الآداب ويستحب أن لا يكلم أحدا حال جلوسه ولا يرد على من سلم عليه لما روي أنه عليه الصلاة والسلام مر عليه رجل وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه رواه الترمذي وأبو داود وهذا يقتضي أن لا يشمت عاطسا ولا يحمد